طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لا تتناول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق ت
اكر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تاخير
الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال اكر من هركز كشت كنم بهذه القرية فامراته طالق قال ان زرع فيها زرعا
او حصده لا يكون حانثا وكذا اذا كرب ولم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره
ان كان الحالف ممن باشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره ذلك فحينئذ يكون حانثا وان زرع غلامه
او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال امراته طالق كه اين
كار كرده ام او قال كه اين كار نه كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل هذا تخيير وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم (لدخلت)
هو تعليق والذي يصحح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار فهو يمين
كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلت فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن او وي بطلاق لداي كار كرده
است فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا استعمل هذا في التعليق فان القائل
علف المدعى عليه بهذا اللفظ بالله كه مرا او مال دادي بشت نوي رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار
فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال لامراته انت طالق دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد
منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها
اذا دخلت الدار كانه قال اذا دخلت الدار طلقتك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه
ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار
فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال ذلك
لعبده لان جواب الامر بحرف الواو وبجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت
حر كان تعليقا باداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال هر كاه من ان كار كنم فكذا فهذه جملة الفاظ هر
وقت وهر كاه وهر زمان وهمي وهميشه وهر بار ر في واحدة منها تكرار الحنث بتكرار الفعل في قوله وهو قوله
هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت فامراته طالق فدخل الدار مرارا تكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما
سواها من الالفاظ هر زمان وهر كاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت
الدار او متى ما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان (وهر كاه)
يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر يفسر قوله كل وكلما فتوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث
الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل في ترجمة قوله هر كاه وهر بار وهر زمان سببه بكل مرة
وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت ولو دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى فلا
يحنث به الا مرة وكذا لو قال هميشه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة
رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا لان الدوام على القعود
وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان
ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل
يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضعتين واحدا اما في الوجه الثاني فلم يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب
هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة
يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلاث فطلقها واحدة بعد الدخول
طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلاث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق وان لم اطلقك
فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في جزء من اجزاء حياته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية (اجزء)
فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى
ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات تقع تطليقة
واحدة باليمين الاولى وما تقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية
لان

لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم
ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة (حيلة)
رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المراة
لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا
وانما لم يقع الطلاق عليها برد المراة وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا قال في الكتاب
رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع
عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير
مال وقدم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط
وكان الايجاب عدما قبل الشرط اما قوله انت طالق على الف تطلق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور
اولا بل تقتضي وجوده يقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني لا تقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمتك
ان اكرمتني لا تقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا وانما تقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال
ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك
الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت (حيلة)
فقالت لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت
الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق يشبهها تفويض الطلاق اليها ولهذا اقتصر على المجلس والتطليق يرفع
العقد وفيما رجع الى رفع العقد لا فرق بين ان تطلق وبين ان تفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار
ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا تقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا
رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم يعتق عبده
لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بعتقك فعبدي حر ثم قال انت حر ان شاء الله
يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن سوى في جميع ذلك وله ما نوى
وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال
لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق
المراة لان الاستثناء في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تتحقق بدون الجزاء ولهذا
لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه
ما اقر له بعشرة وانما اقر بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله طلقت
امراته في قول ابي يوسف ولا تطلق في قول محمد لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شاء الله يمين
لوجود الشرط والجزاء وعلى قول محمد ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه المسالة ومنها لو قال
ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف
الجزاء فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد يصح الاستثناء تقدم او تاخر
لان عنده الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة فاقضها فقال
الرجل نعم وحلف بالطلاق او العتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا
يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف
لا يحنث ان لم يكن هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يراد به النهي
عن الاكل والشرب حلف رجل بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فالى منها ومضت المدة ووقع عليها الطلاق
بالايلاء فانه يقع عليها طلاق اخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة
لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان
كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر لا يحنث في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد يحنث
ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف وقال الفقيه ابو الليث ويجوز ان لا يحنث في اللعان اجماعا وبه ناخذ
كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال اكر من اين زن را دست باز دارم تا